المفتنات والنفسا والحايض وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين
لا يعقلون القرب والبهايم والشابات غير المفتنات واهل الذمة
والمشهور فيما عدا اهل الذمة لا يخرجون واما هم فالمشهور يخرجون
مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون علي جانب ولا ينفردون بيوم
ويستحب ان يامر الامام الناس قبل خروجه الي المصلي بالتوبة
ورد المظالم وتحلل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب
المصايب لقوله تعالي وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وسبب منع الاجابة كما جا في الحديث ويامرهم بالصدقة والاحسان
ويستحب صيامهم ثلاثة ايام قبل الاستسقا ويخرجون في ثياب البذلة
والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند
خروجه اليهما وقوله كما يخرج للعيدين يحتمل ان يكون التشبيه
فيه للمصلي اي يخرج لها الامام الي المصلي كما يخرج للعيدين ويكون
قوله ضحوة بيان لوقت الخروج لا تكرار ويحتمل انه تكون ما في كما
ظرفية اي يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيدين ويكون قوله
ضحوة تكرار وعلي الاحتمالين فليس التشبيه في الصفة لان خروجه
للعيدين يكون باظهار الزينة وهنا باظهار الذلة والفاقة قال
في التوضيح والمذهب انما تصلي ضحوة زاد ابن حبيب الي الزوال
والظاهر ان قوله تفسير فاذا وصل الامام الي المصلي فانه يصلي
بالناس ركعتين فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويكره
التنفل قبلها وبعدها علي المذهب ويجهر فيهما بالقراة اتفاقا
لما صح عنه صلي الله عليه وسلم انه جهر فيهما بالقراة يقرا في
الركعة الاولي بام القران وسبح اسم ربك الاعلي ونحوها وفي
الثانية بام القران والشمس وضحاها ونحوها وروي قوله في

كل ركعة

اي المهابة والذلة عن السكينة

اي المذهب

كل ركعة سجدتين بالياء وصوابه سجدتان بالالف علي انه خبر
خبره ما قبله ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين
وروي قوله ركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لانه معطوف علي
منصوب وبالرفع ولا وجه له ويعني بالركعة الركوع وانما اكدها بواحدة
احترازا من صلاة الكسوف واذا فرغ من سجود الركعة الثانية يتشهد
وبعد فراغه منه يسلم ثم اذا سلم فانه يستقبل الناس بوجهه
وهو علي الارض لا يرقي منبرا علي المشهور فاذا استقبلهم جلس
جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس اماكنهم فاذا اطمان ابن العربي
وانشيت قلت اطماين بالياء ذكره اهل اللغة الناس في اماكنهم قام
الامام علي جهة الاستحباب حالة كونه متوكيا علي قوس عربي
او عصي فخطب ثم جلس ثم قام فخطب اخذ من كلامه ان الخطبة
بعد الصلاة وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقا مثل خطبة
العيد يجلس فيهما اولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين ولكنه وسط فاذا فرغ الامام
من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاولا بتحويل حالهم
من الشدة الي الرخا وصفة التحويل ان يجعل ما علي منكبه الايمن
علي منكبه الايسر وما علي منكبه الايسر علي منكبه الايمن لفعله عليه
الصلاة والسلام ولا يقلب ذلك اي رداءه سند لم يحفظ عنه صلي
الله عليه وسلم قلبه ولا عن احد بعده وفي الجلاب ان شا قلبه فجعل
اسفله اعلاه ابن بشير اسفله مما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه مما يلي
السما وهو ظاهر ولا ياتي جعل ما علي يمينه علي يساره الا مع تغيير ظاهره
باطنا وباطنه ظاهرا فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن الجلاب مما يلي
العجز منه واعلاه مما يلي الراس انتهي وليفعل الناس الذكور دون